

١٨/٨/١٩٦٤ المعدله بالمادة الرابعة  
من مشروع القانون الموضوع  
موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨  
تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٢٩٨٩  
تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧،

بناء على طلب الانشاء المقدم  
الى المديرية العامة للتعاونيات،

بناء على مقررات الجمعية  
التأسيسية المنعقدة بتاريخ  
١١/٣/٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي

#### المادة الاولى:

تؤسس في قضاء بعلبك جمعية  
تعاونية تدعى:

«الجمعية التعاونية للزراعات  
العضوية - الصحة م.م.»  
مدتها: ٢٥/ سنة خمسة وعشرون  
سنة

نطاق عملها: قضاء بعلبك

مركزها: دير الاحمر

مسؤوليتها: محدودة بقيمة الاسهم  
المكتتب بها.

الرأسمال السهمي الاساسي:  
(١,١٠٠,٠٠٠) ل.ل. مليون ومائة  
الف ليرة لبنانية.

اغراضها: تهدف التعاونية الى  
تحسين اوضاع اعضائها الاقتصادية  
والاجتماعية وذلك بأن تعمل على:

١ - تنمية وتطوير الزراعات

## وزارة الزراعة

قرار رقم ٦٢/٢٠١٤

انشاء جمعية تعاونية

للزراعات العضوية في

محافظة البقاع

ان المدير العام للتعاونيات،

بناء على المرسوم رقم ٢٥١٤  
تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠ (تعيين المدير  
العام)،

بناء على المادة التاسعة من  
مشروع القانون الموضوع موضع  
التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ

العضوية في قضاء بعلبك زراعة وانتاجا  
وتسويقا.

٢ - تأمين المدخلات العضوية  
للاعضاء لصيانة التربة ومكافحة  
الآفات وتأمين البذور والشتول.

٣ - تنمية قطاع الانتاج الحيواني  
العضوي.

٤ - تنمية السياحة البيئية المرتبطة  
بالزراعات العضوية.

#### المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٦/٣/٢٠٠٤

المدير العام للتعاونيات

جوزيف طرييه

---